ويقول بعد الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى
وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا
حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح
للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها
عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين
الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم
بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية
وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح وان تعذر الاضحية عنه وان عجز
صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وان صح
احب وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو
اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار

وهو شق سنامها من الايسر هو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها
ثم احرم بالحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكى
يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق
تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج وتممها فيها
وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفى حل من عمرته فيها
وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة
وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما وان افسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن
بزيت او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق
ربع رأسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته
او قص اظفار يديه او رجليه فى مجلس واحد او يدا او رجلا
او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او فاتت

Copyright © King Saud University